

التاريخ: 22 ربيع الأول 1444 هـ
الموافق: 18 أكتوبر 2022 م

تعيم رقم (10) لسنة 2022

بالإشارة إلى التعيم رقم (7) لسنة 2022 بشأن عدم مزاولة النشاط

للجهات الخاضعة لرقابة الوحدة والمنتهية تراخيصهم

تهيب وحدة تنظيم التأمين الخاضعين لرقابتها بموجب أحكام المادة (2) من القانون رقم 125 لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها بقيام المسؤولية القانونية على كل شخص يستمر بمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب القانون رقم 125 لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها دون الحصول على ترخيص لاسيما الأشخاص المنتهية تراخيصهم كما في 30/09/2022.

و في ضوء ما سبق يتعين على كافة شركات التأمين و وساطة التأمين اعتباراً من 01/10/2022 الالتزام بما يلي:

- 1- يحظر على شركات التأمين و وساطة التأمين المنتهي تراخيصها والغير مرخصة إرسال طلبات عروض أسعار أو طلبات التجديد لشركات التأمين.
- 2- يحظر على شركات التأمين استلام طلبات عروض أسعار أو طلبات التجديد من شركات وساطة التأمين المنتهي تراخيصها والغير مرخصة و يتوجب على شركات التأمين اخطار الوحدة في حال استلام أية طلبات من شركات وساطة التأمين، وفي حال استلام أية طلبات عبر البريد الإلكتروني وجب على شركات التأمين الرد على البريد الإلكتروني بالرفض وإرسال نسخة من البريد الإلكتروني لوحدة تنظيم التأمين.
- 3- لا تستحق شركات وساطة التأمين المنتهي تراخيصها والغير مرخصة عمولات وأتعاب عن الوثائق التي أصدرتها من خلال شركات التأمين خلال فترة ايقافهم وعدم مزاولتهم للنشاط، ويعذر على شركات التأمين صرف العمولات والأتعاب لشركات الوساطة الغير مرخصة والمنتهي تراخيصها حق في حال حصولهم على ترخيص المزاولة لاحقاً باثر رجعي، حيث تعتبر الوثائق التي صدرت في الفترة المشار إليها وثائق مباشرة بين شركات التأمين وحملة الوثائق ويلغى دور وسيط التأمين من هذه الوثائق.

وعليه يتعين على كافة المخاطبين بموجب هذا التعيم الالتزام بما ورد به مع الأخذ بعين الاعتبار بأن عدم الالتزام يعطي الحق للوحدة بمساءلة المخالف وإحالته للنيابة العامة بموجب القانون رقم 125 لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وأي قانون آخر ذات صله وذلك لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده.

مع أطيب التمنيات ،،،

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي

